وللمشهود عليه ثلث الدية لان دعواهما العفو وهو منكر بمنزلة
ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبهما مالا وان صدقهما الآخر
فقط فله الثلث اي ان صدقهما الولي المشهود عليه وحده دون
القاتل ضمن القاتل ثلث الدية له لانه اقر له بذلك فان قيل كيف له
الثلث وهو انه قد اقر انه لا يستحق على القاتل شيئا بدعواه العفو
قلنا ارتد انكاره بتكذيبه اياه فوجب له ثلث الدية وههنا احتمال
آخر وهو ان يصدقهما القاتل والولي المشهود عليه وانما لم
يذكره لانفهام حكمه وهو ان لا يكون له شيء مما ذكر فانه قد
فهم منه ان استحقاق الآخر الثلث باحد الامرين بتكذيبه او
بتكذيب القاتل ثم ان الشهادة حقيقة في اولى الصور المذكورة
وفي الاخريين دعوى او اخبار او كان عبارة الاخبار تنتظم
الكل وانما اختار عبارة الشهادة رعاية لحق الصورة الاولى
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال
شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله
وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله استحسانا والقياس
ان لا تقبل هذه الشهادة لان الفعل يختلف باختلاف الآلة فجهل
المشهود به ووجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق
ليس بمجمل فتجب اقل موجبه وهو الدية وانما تجب في ماله لان
الاصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل
زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرارين شهادتان
لغتا لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له
وهو انفراده في القتل وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق
وفي الاول تكذيب المقر له في بعض ما اقر به له وهذا لا يبطل

لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على
من رمى مسلما فارتد فوصل وقالا لا يجب شيء اذ بالارتداد
سقط تقومه فصار مبرئا الرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد
الجرح قبل الموت وله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي والمرمي
اليه متقوم في تلك الحالة والقيمة تستبد رمى اليه فاعتق فوصل
هذا عندهما وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي
وان ضرب امة فاعتقت فالقت الجنين فمات تجب قيمته حيا
لا دية لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق وجزاء
على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل
صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل
لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي والله اعلم

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية وهي
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الالف درهم وقال
الشافعي اثني عشر الفا ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد
ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي
المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عنده
لا يكون الا من هذه الانواع الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان لان
عمر رض هكذا جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء
مجهولة المالية فلا يصح بها التقدير والتقدير بالابل عرف
بالآثار المشهورة عدمنا مثلها في غيرها ثم الدية المغلظة عند

Copyright © King Saud University